

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة برقم (٨٥٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



سرف

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .


الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٥	٤٠
٠,٨٠	٤١
١,٤٠	٤٢
١,٩٥	٤٣
٢,٤٥	٤٤
٢,٨٩	٤٥
٣,٢٧	٤٦
٣,٥٩	٤٧
٣,٨٣	٤٨
٤,١٢	٤٩
٤,٤٨	٥٠
٤,٧٤	٥١



٤٦٠٧٦

٤,٨٩	٥٢
٤,٩١	٥٣
٤,٨٠	٥٤
٤,٥٢	٥٥
٤,٠٧	٥٦
٣,٤٢	٥٧
٢,٥٥	٥٨
١,٤٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :


فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
١٧١٩ ع.س



٤٦٠٧٦